

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 269 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 9 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بأسواق الجملة للفواكه والخضر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 120 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفية إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 182 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفية إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه،

المادة 5 : يجب أن تراعى في إنشاء الفضاءات التجارية المذكورة أعلاه، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلكين وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية.

المادة 6 : يخضع كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري يبادر به كل متعهد بالترقية عام أو خاص مالك لقطعة أرض، إلى مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية المذكورة في المادة 7 أدناه.

غير أنه، تعفى من مصادقة اللجنة المذكورة أعلاه، المشاريع التي تدخل، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 120 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، ضمن اختصاص لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

المادة 7 : تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة مكلفة بالتعمير التجاري يرأسها الوالي أو ممثله، وتشكل من:

- ممثل منتخب عن المجلس الشعبي الولائي،
 - مديري الولاية المكلفين بالتنظيم والإدارة العامة والتجارة والتخطيط والبيئة والصحة والثقافة والفلاحة والتعمير والبناء،
 - ممثل الحماية المدنية،
 - ممثلي الأمن الوطني أو الدرك الوطني، حسب الحالة،
 - ممثل غرفة التجارة والصناعة المعنية،
 - ممثل غرفة الفلاحة المعنية،
 - ممثل غرفة الحرف والمهن المعنية،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية.
- يمكن أن تستدعي اللجنة كل شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها.

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

تتولى مديرية التجارة للولاية المعنية أمانة هذه اللجنة.

المادة 8 : تكلف اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه، بما يأتي:

- دراسة كل المسائل المرتبطة بالتعمير التجاري ومعالجتها،
- دراسة كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري والمصادقة عليه.

المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بفضاء تجاري، كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهياة ومحددة المعالم حيث تمارس مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة.

المادة 3 : الفضاءات التجارية المحددة في المادة 2 أعلاه هي:

1/ - الأسواق :

- أسواق الجملة للخضر والفواكه،
- أسواق الجملة للمنتوجات الغذائية الصناعية،
- أسواق الجملة للمنتوجات المصنعة،
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة،
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات الصناعية الغذائية،
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات المصنعة،
- الأسواق الأسبوعية أو النصف أسبوعية للخضر والفواكه والمنتجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتجات المصنعة،
- الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات،
- الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة،

2/ - المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم،

3/ - المراكز التجارية.

الفصل الثاني

شروط إنشاء الفضاءات التجارية وكيفيات ذلك

المادة 4 : تنشأ وتنجز الفضاءات التجارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفقاً للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي المعتمدين في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه في إطار التنمية المستدامة.

علاوة على ذلك، يجب أن يراعى عند إنشاء كل فضاء تجاري المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها عندما يتعلق الأمر بقطاعات محفوظة منشأة في إطار أحكام القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

- البلدية أو الولاية ،

- المالك الخاص أو المؤسسة العمومية أو من الراسي عليه المزداد.

وبهذه الصفة وباستثناء البلدية والولاية، يجب على كل مسير لسوق الجملة للخضر والفواكه الاكتتاب لدى مديرية التجارة للولاية في دفتر شروط يرفق نموذجه بهذا المرسوم.

المادة 15 : في حالة منح تسيير سوق تمتلكه الجماعات المحلية عن طريق المزايدة، فإن إجراءات التحضير والإبرام والمنح المتعلقة بذلك هي تلك المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يمنع ممارسة كل نشاط تجاري في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما أحكام القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 وأحكام القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكورين أعلاه.

المادة 17 : تهيأ محلات ملائمة على مستوى أسواق الجملة وتوضع تحت تصرف مصالحي الأمن وأعوان الرقابة التابعين للمصالح البيطرية والصحة النباتية والنظافة والتجارة حسب طبيعة الأنشطة.

المادة 18 : يتكفل مالك أو مسير سوق الجملة بعمليات التنظيف والصيانة والحراسة وفقا لما نص عليه دفتر الشروط .

المادة 19 : يجب أن تكون أسواق الجملة المذكورة أعلاه محددة بوضوح ومهيأة ومجهزة بمعدات مكافحة الحريق والإسعافات الأولية وكل التجهيزات الضرورية لسيرها الحسن ، لاسيما دورة المياه والماء والكهرباء .

المادة 20 : تحدد أيام وأوقات فتح وغلق أسواق الجملة المذكورة أعلاه من طرف الوالي المختص إقليميا .

يمكن تكييف هذه الأوقات، وفقا لنفس الأشكال، حسب الفصول والمناطق .

المادة 21 : تحدد حقوق استغلال المكان، وعند الاقتضاء، حقوق الدخول إليه المطبقة على مستوى أسواق الجملة في دفتر الشروط المذكور في المادة 14 أعلاه ويجب أن تكون معلنة للجمهور بطريقة واضحة ومقروءة .

المادة 9 : يمكن أن ينجز الفضاء التجاري، حسب الحالة، من طرف كل متعهد بالترقية خاص أو كل جماعة محلية أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام .

وبهذه الصفة، يجب أن يرفق كل متعامل خاص، إذا كان شخصا طبيعيا، مشروعه بوثائق تثبت وضعيته تجاه مصالح الضرائب ومستخرج السوابق العدلية تبين أنه لم يكن مدانا قضائيا بالمخالفات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه .

المادة 10 : يخضع إنجاز الفضاء التجاري، عند الاقتضاء، إلى تصميمات الهندسة المعمارية والتهيئة المحددة من طرف المصالح المؤهلة للولاية بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة مسبقا وفقا لطابع الفضاء التجاري وطبيعة النشاط المراد ممارسته والخصائص المحلية .

المادة 11 : باستثناء الأسواق الأسبوعية للسيارات المستعملة، تقتصر ممارسة الأنشطة التجارية على مستوى الفضاءات المذكورة في المادة 2 أعلاه حصريا على التجار والحرفيين المسجلين في سجل الحرف والمهن، الفلاحين و/أو المربين الحائزين بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في تعاونية أو جمعية ذات طابع فلاحي لها علاقة بالنشاط وهذا ضمن المكان المخصص لكل متدخل .

المادة 12 : يجب أن توضع عند مدخل كل فضاء تجاري لوحة توجه للمستعملين تتضمن مخططا مفصلا للهيكل والتجهيزات التي يتوفر عليها الفضاء إلى جانب المسالك المخصصة للمرور .

الفصل الثالث

شروط وكيفيات إنشاء وتسيير أسواق الجملة وأنشطة التوزيع بالجملة

المادة 13 : سوق الجملة هو فضاء قانوني تمارس بداخله المبادلات التجارية على مستوى الجملة للخضر والفواكه .

يجب أن يكون سوق الجملة للخضر والفواكه مهيا في شكل مربعات كما يمكن أن تكون موضوع تنازل أو إيجار لصالح متعاملين اقتصاديين بصفتهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين مؤهلين لإنجاز عمليات الشراء والبيع بالجملة للخضر والفواكه .

المادة 14 : يمكن تسيير أسواق الجملة للخضر والفواكه ، حسب الحالة، من طرف :

المادة 28 : يجب أن يحدد النظام الداخلي المذكور في المادة 27 أعلاه، لاسيما شروط :

- شغل الأماكن أو الرفوف أو المحلات على مستوى السوق ،
- الانتفاع بالأماكن،
- احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن ،
- صيانة معدات الوزن وتجهيزات الأمن والحفاظة عليها،
- احترام أوقات فتح السوق وغلقتها.

المادة 29 : يتولى مسير سوق التجزئة المغطى القيام بتنظيف السوق وصيانتته وحراسته.

المادة 30 : تحدد أيام وأوقات فتح وغلاق أسواق التجزئة المغطاة المذكورة أعلاه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يمكن تكييف هذه الأوقات، وفقا لنفس الأشكال، حسب الفصول والمناطق.

المادة 31 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بالسوق الأسبوعي، النصف الأسبوعي والجواري، كل فضاء مهياً يوضع تحت تصرف تجار التجزئة أو الحرفيين أو الفلاحين.

يرخص بممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في هذه الفضاءات خلال يوم أو يومين كل أسبوع بالنسبة للأسواق الأسبوعية أو النصف الأسبوعية ويومياً وفقاً للأوقات المحددة بالنسبة للأسواق الجوارية.

المادة 32 : فضلا عن أحكام هذا المرسوم، تحدد شروط وكيفيات سير الأسواق الأسبوعية والنصف الأسبوعية والجوارية في نظام داخلي كما هو منصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

الفصل الخامس

شروط وكيفيات إنشاء المساحات الكبرى والمراكز التجارية

المادة 33 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بمساحة كبرى، كل محل تجارة للتجزئة متخصص أو غير متخصص في أنشطة بيع كل المواد ويتميز بحرية الخدمة .

تشتمل المساحة الكبرى المعرفة أعلاه على نوعين (2) من محلات البيع :

- متجر كبير ،
- متجر ضخم .

المادة 22 : يجب على مسير سوق الجملة جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بتدفق البضائع يوميا، لاسيما الكميات التي تدخل السوق وكذا طبيعتها وأسعارها ونوعيتها.

تبلغ هذه المعلومات يوميا من طرف المسير إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ، عند الاقتضاء، إلى الهيئات العمومية المعنية إذا ما طلبت ذلك.

يلزم مسير سوق الجملة للخضر والفواكه بالتكفل يوميا بإلصاق سلم الأسعار داخل محيط السوق .

المادة 23 : تمارس أنشطة التوزيع على مستوى الجملة للمنتوجات الغذائية أو المصنعة في محلات تقع خارج المناطق الحضرية والسكنية طبقا لأحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

تنظيم أسواق التجزئة المغطاة، الأسبوعية أو النصف الأسبوعية والجوارية

المادة 24 : يمكن ضمان تسيير أسواق التجزئة المغطاة إما مباشرة من طرف المالك الخاص أو من طرف مسير معين لهذا الغرض.

المادة 25 : تمنع ممارسة أنشطة التوزيع على مستوى التجزئة ضمن المناطق السكنية إذا كان من شأنها إحداث أضرار للسكان والمحيط وهذا طبقا لأحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : يجب أن تكون أسواق التجزئة المغطاة محددة بوضوح ومهياة ومزودة بكل التجهيزات الضرورية والمستلزمات التي تضمن حسن سيرها، لاسيما دورات المياه والماء والكهرباء.

كما يجب أن تتوفر على شروط الأمن والصحة والنظافة للمتعاملين والزبائن.

يجب أن تكون السلع المعروضة للبيع سليمة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل أي خطر على صحة وسلامة المستهلكين.

المادة 27 : يجب أن تتوفر سوق التجزئة المغطى على نظام داخلي يعده مسير السوق .

تسهر المصالح المعنية للبلدية على التطبيق الفعال للنظام الداخلي .

- أن يكون محيط الواجهات خالياً وغير مسدود لتسهيل دخول فرق النجدة،

- أن تتوفر على مدارج ودورات مياه مخصصة للمعاقين،

- يجب عدم تغيير أو تحويل فضاءات الحماية والجدران المقاومة للنيران والتي تعزل المؤسسة عن الآخرين،

- أن تتوفر هذه الفضاءات على قاعة علاج تسمح بتقديم الإسعافات الأولية بسهولة،

- يجب أن تتوفر التجهيزات الكهربائية والغازية والتدفئة والتهوية والمساعد ورافعات الأثقال وكل التجهيزات التقنية الأخرى على الأمن وتكون في حالة سير حسنة، كما يجب مراقبتها وصيانتها بصفة منتظمة،

- يجب أن تتوفر التجهيزات والمواد المستعملة في التزيين والترتيب على مناعة ضد الحريق طبقاً للتنظيم المعمول به،

- يجب أن تتم أعمال التهيئة أو التحويل أو الإصلاح التي تشكل خطراً على الجمهور أثناء الأوقات التي تكون فيها هذه الفضاءات مفتوحة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يجب أن تكون الفضاءات معزولة عن كل بناية أو محل يشغله الغير لتفادي امتداد ألسنة الحريق بسرعة من منطقة إلى أخرى .

الفصل السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 40 : يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام هذا المرسوم إلى الغلق المؤقت أو النهائي للسوق أو المساحة الكبرى أو المركز التجاري وهذا وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 41 : تتم مراقبة ومعاينة مخالفة أحكام هذا المرسوم طبقاً لأحكام القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والقانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكورين أعلاه.

المادة 42 : يجب مطابقة الفضاءات التجارية المذكورة أعلاه التي هي في حالة نشاط، لأحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 34 : يجب أن تخصص المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم المذكورة أعلاه نسبة لا تقل عن 30 % من مساحة البيع لتسويق المنتوجات الوطنية .

المادة 35 : يجب أن تتوفر المساحات الكبرى من نوع متجر كبير المذكورة في المادة 33 أعلاه على :

- مساحة بيع تتراوح بين 300 و 2500 متر مربع ،
- أماكن ملائمة لتوقف السيارات متصلة بها أو بجوارها، تتسع على الأقل لمائتي (200) سيارة.

المادة 36 : يجب أن تتوفر المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم المذكورة في المادة 33 أعلاه على :

- مساحة بيع تفوق 2500 متر مربع،
- أماكن ملائمة لتوقف السيارات متصلة بها أو بجوارها تتسع على الأقل لألف (1000) سيارة ،
- تهيئات ضرورية لدخول الأشخاص والعربات ،
- مساحات محروسة للعب الأطفال.

المادة 37 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بمركز تجاري، كل مجمع عقاري يأوي عدداً من المتاجر الموجهة لممارسة أنشطة تجارية وحرفية متنوعة.

المادة 38 : يرخّص بإقامة المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم والمراكز التجارية التي تفوق مساحتها 300 متر مربع ، خارج المناطق الحضرية فقط وضمن فضاءات محددة لهذا الغرض.

الفصل السادس

أحكام مشتركة بين المساحات الكبرى والمراكز التجارية

المادة 39 : يجب أن تتوفر المساحات الكبرى والمراكز التجارية المذكورة في المادتين 33 و 36 أعلاه بالنسبة لتواجدها وسيرها على الشروط العامة للأمن.

وبهذه الصفة، يجب أن تراعى في هذه الفضاءات التجارية التعليمات الآتية :

- أن تتوفر على الأقل على منفذ نجدة يفضي مباشرة إلى الطريق العمومي ويسمح بخروج الزبائن وتدخل فرق النجدة،

- أن تكون الأبواب الرئيسية لمنافذ النجدة والسلام قابلة للفتح من الداخل في اتجاه الخارج بدفع بسيط،

المادة 3: يجب على مسير سوق الجملة للخضر والفواكه لممارسة نشاطه بصفة فعلية أن يكون حاملا لسجل تجاري يسمح له بممارسة هذا النشاط.

الانتفاع بالأماكن

المادة 4: ينتفع مسير سوق الجملة نفسه بكل التجهيزات دون أن يكون له الحق في تغيير طبيعتها أو الغرض منها مهما كان السبب.

لا يسمح بإنجاز أشغال بناء أو تحويل داخل أو خارج السوق من طرف مسير سوق الجملة إلا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وبعد موافقة المالك إن اقتضى الحال.

تكون النفقات الناتجة عن الإصلاحات التي تجرى على المحلات المؤجرة وصيانة الأملاك العقارية والمنقولة على عاتق مسير سوق الجملة ويجب عليه أيضا استبدال التجهيزات غير الصالحة.

يتكفل مسير سوق الجملة بكل التكاليف المرتبطة بأداء المنافع العمومية.

الفصل الثاني

واجبات مشتركة بين مسيري أسواق الجملة

الحماية من مخاطر الحريق والهلع

المادة 5: يجب أن تستجيب أسواق الجملة للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالحماية من مخاطر الحريق والهلع في المؤسسات المستقبلية للجمهور.

وبهذه الصفة، يجب أن يتوفر السوق على كل التجهيزات والأدوات المضادة للحريق وفي حالة سير جيدة.

دفع الحقوق

المادة 6: تدفع حقوق الإيجار طبقا للتسعيرة المحددة في المادة 8 أدناه ويمنع كل دفع غير مرخص به أو يفوق التسعيرات المصادق عليها ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به.

إذا لم تحدد تسعيرة الخدمات في سوق معينة، يجب تحديد هذه التسعيرة بالرجوع إلى تلك المطبقة على مستوى أسواق الجملة الأخرى.

يجب أن يكون دفع الحقوق متبوعا بتسليم فوري لتذكرة مقطوعة من دفتر ذي أرومة.

المادة 7: يجب على المسير مسك سجل محاسبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يجب أن يقوم بمسك السجلات الإلزامية المقررة لهذا الغرض.

المادة 43: يمكن أن تحدد، عند الحاجة، شروط تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

المادة 44: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدل والمتمم، والرسوم التنفيذية رقم 93 - 269 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 9 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بأسواق الجملة للفواكه والخضر.

المادة 45: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية.....
دائرة.....
بلدية.....

دفتري شروط نموذجي ينظم أسواق الجملة للخضر والفواكه

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات تسيير أسواق الجملة للخضر والفواكه.

الفصل الأول

الشروط الخاصة المطبقة على مزايدي أسواق الجملة

مسؤولية مسير سوق الجملة

المادة 2: يكون مسير سوق الجملة أثناء ممارسته لنشاطه مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمباني والتجهيزات ويجب عليه السهر على حماية وصيانة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه.

ولهذا الغرض، تخصص نسبة خمس وعشرين بالمائة (25%) من مداخيل حقوق المكان والدخول لنظافة وصيانة سوق الجملة.

إعلان التسعيرات

المادة 12: يلزم مسير سوق الجملة بإشهار مختلف التسعيرات والحقوق الواجب دفعها باللصق والتي يجب أن تكون محررة بصفة واضحة ومقروءة.

التأمين

المادة 13: يجب على مسير سوق الجملة اكتتاب تأمين يغطي كل حادث أو خسارة، طبقا للتشريع المعمول به.

أوقات الفتح والغلق

المادة 14: تنظم أوقات فتح وغلق السوق على النحو الآتي:

- من الساعة إلى غاية الساعة..... لبيع السلع،
 - من الساعة..... إلى الساعة لدخول السلع.
- يتم غلق السوق خارج هذه الأوقات ولا يسمح بالتنقل أو بممارسة أي نشاط داخله حينذاك .

في حالة بقاء بعض التجار في السوق للضرورة يجب إخطار مصالح الأمن بذلك. يتم غلق السوق بغرض تنظيفه خلال أوقات محددة.

شروط البيع

المادة 15: يجب على مسير سوق الجملة السهر على أن تتم عمليات البيع داخل سوق الجملة.

حرر بـ..... في.....

مسير سوق الجملة

اطلع وصدق عليه

حقوق الإيجار

المادة 8: تحدد حقوق إيجار المربعات والمحلات والأماكن التي تدفع من طرف المستفيدين على النحو الآتي:

- * (عدد) المحلات المغطاة تستجيب لمقاس محدد بقيمة دج شهريا،
- * مربعات لا تستجيب لمقاس محدد بقيمة دج شهريا،
- * أماكن بقيمة ... دج شهريا،
- * محلات تأوي التجارة المرافقة بقيمة دج شهريا.

مراجعة حقوق المكان والتوقف

المادة 9: يمكن مسير سوق الجملة طلب مراجعة تسعيرة حقوق المكان والتوقف بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي الولائي.

لا يسمح بمراجعة التسعيرة إلا مرة واحدة في السنة.

مراقبة الوزن والقياس

المادة 10: يجب على مسير سوق الجملة تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية، السهر على صيانة أدوات الوزن والقياس الموضوعة تحت مسؤوليته والعمل على أن تكون في حالة سير جيدة ومضبوطة.

يتكفل المستأجرون بدفع مصاريف ختم ومراجعة المكييل والموازن وأدوات القياس الأخرى التي يستعملونها.

تنظيف وصيانة السوق

المادة 11: يلزم مسير سوق الجملة بتنظيف السوق يوميا وعلى نفقته.